

قانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨

تعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
 الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص صدر المادة (٧) والمواد أرقام : (١٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، النصوص الآتية :

مادة (٧) :

" تختص الهيئة بالإشراف والرقابة على الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، والتي تراول نشاط التأمين وإعادة التأمين وفقاً لأساليب تقييم رادارة المخاطر وقواعد الملاة المالية ، ولها على وجه الخصوص ما يلى : "

مادة (١٣) :

" تكون للهيئة موازنة مسغقة وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها ، ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى ، وتنظم اللائحة المالية للهيئة استخدامات هذا الحساب " .

مادة (٢٥) :

" ينشأ اتحاد بين شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين الخاضعة لهذا القانون ويصدر بنظامه الأساسي قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة ويسجل في سجل خاص بالهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه ، ونشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي في الواقع المصري على نفقة الاتحاد ويحل هذا الاتحاد محل الاتحاد الحالي فيما له من حقوق وما عليه من التزامات .

وعلى كل شركة أو جمعية تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون الانضمام إلى الاتحاد وتلتزم ببراعة نظامه الأساسي .

وتختص الهيئة بوضع القواعد والمعايير المهنية التي يلتزم بها الاتحاد وأعضاؤه من الشركات والجمعيات .

وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو القواعد المهنية السليمة " .

مادة (٢٧) :

" يجب أن تتخذ كل من شركة التأمين وشركة إعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن ستين مليون جنيه ، ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف ، ولا يدخل ذلك بقواعد الملاحة المالية التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

ويجب أن يتم سداد باقي رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة .

ويشترط أن تكون أسهم الشركة اسمية .

ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بموافقة من الهيئة ، وشرط لا يقبل رأس المال عن الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة .

ولا يجوز أن تجمع شركة التأمين بين مزاولة فروع التأمين الواردة في البند أولًا من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون وبين مزاولة الفروع الواردة بالبند ثانًيا من ذات المادة .

وتشتمل شركات التأمين المسجلة بالهيئة في تاريخ العمل بهذا القانون بتفصيل أوضاعها طبقاً لأحكامه وذلك خلال مدة ستين من تاريخ العمل به يجوز مدتها مائة بتنا ، على مبررات معقولة تدعو إلى ذلك .

مادة (٧١) :

" في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بوساطة التأمين كل شخص طبيعي أو اعتباري يتوسط في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين .

ويعتبر العاملون بالجهاز الإنتاجي بشركات التأمين وإعادة التأمين القائمة من وسطاء التأمين في مفهوم أحكام هذا الفصل .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وشروط مزاولة وسطاء التأمين وإعادة التأمين لأعمالهم .

مادة (٧٢) :

" لا يجوز لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .

ويسرى القيد في سجل وسطاء التأمين لمدة ثلاثة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويؤدي طالب القيد أو التجديد في سجل وسطاء التأمين رسميًّا يحدده مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه بالنسبة للشخص الاعتباري وألف جنيه بالنسبة للشخص الطبيعي .

صفحة (٧٣) .

يشترط لقيد أو تجديد قيد الأشخاص الطبيعيين في سجل وسطاً، التأمين أو إعادة التأمين ما يلى :

- ١ - أن يتواافق في طالب القيد الشروط المبينة في البشود من (٤) إلى (٥) من المادة (٦٣) من هذا القانون .
- ٢ - أن تتوافر فيه شروط المؤهل أو الخبرة أو كليهما معاً وفقاً للمقرائد التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٣ - أن يكون قد اجتاز خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد أو التجديد إحدى الدورات التدريبية المعترف بها من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .
- ٤ - أن يجتاز الاختبار الذي تعقد له الهيئة والقرر لقيد أو تجديد وسطاً، التأمين في السجل .

ويشترط لقيد أو تجديد قيد الأشخاص الاعتبارية في سجل وسطاً، التأمين أو إعادة التأمين ما يلى :

- ١ - أن يتبع الشخص الاعتباري شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأسها المقدر عن مليوني جنيه ولا يقل المدفوع منه عدد التأسيس عن النصف ، ويجب أن يتم سداد باقي رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة .
- ٢ - أن تقدم الشركة بعد تأسيسها طلباً للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها مصححاً بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري .
- ٣ - أن تتوافر في المسؤول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب للشخص الاعتباري جميع الشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٤ - أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين .

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة ، كما يتم شطب القيد إذا فقد الوسيط أحد شروط القيد أو بناءً على طلبه إذا لم يتم تجديده قبده .

(المادة الثانية)

يسعى بدلاً بعبارة "وزير الاقتصاد" عبارة "وزير المختص" أينما وردت في قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

يضاف إلى الباب الثاني عشر من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ مزاد جديدة بأرقام ٧٤ مكرراً ، ٧٤ مكرراً (١) ، ٧٤ مكرراً (٢) نصها الآتي :

"مادة (٧٤ مكرراً) :

على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبلي قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مهنية يحدد حدتها الأقصى وفقاً لمجمل عمليات الوسيط ، ويستثنى من ذلك أعضاء الجهاز الإنتاجي بشركات التأمين وإعادة التأمين .

ويبادر وسطاء التأمين أعمالهم وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون *

"مادة (٧٤ مكرراً) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع تسويق منتجات التأمين عن طريق البنك * .

"مادة (٧٤ مكرراً) :

يعظر على وسطاء التأمين العمل في مجال أعمال المعاينة وتقدير الأضرار أو الخبرة الاكتوارية ..

كما يعظر على العاملين بشركات التأمين أو إعادة التأمين المشاركة في تأسيس أو إدارة شركات الوساطة * .

(المادة الرابعة)

يلغى البند ١ من المادة (٢)، كما يلغى الباب الثالث "المجلس الأعلى للتأمين" ومواده أرقام (٣، ٤، ٥)، والفقرة الأخيرة من المادة (٦)، والبند (أولاً) من المادة (٧)، والفقرة الأخيرة من المادة (١٢) والفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) والمادتان (٢٠ مكرراً)، (٢١)، والفقرة الأخيرة من المادة (٧٤)، كما تلغى المواد (٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

(المادة الخامسة)

يستمر الاتحاد الحالى لشركات التأمين وإعادة التأمين قائماً بشخصيته الاعتبارية لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، أو لحين نشر النظام الأساسى لاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، أيهما أقرب.

(المادة السادسة)

على شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين فى تاريخ العمل بهذا القانون أن توفق لوضعها طبقاً لأحكامه خلال ستين من تاريخ العمل به.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٨ م)

حسني مبارك